ومنها البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط (الشافعية قالوا : إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ثم دفنها بالتراب .

فإنه لا يأثم أصلا وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يأثم ابتداء فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول أثره فإن بصق بدون أن يفعل شيئا من ذلك فقد فعل محرما .

الحنابلة قالوا : إن البصاق في المسجد الحرام فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم وإن كان أرضه بلاطا وجب عليه مسحه ولا يكفي أن يغطيها بالحصير وإن لم يو بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

المالكية قالوا : يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطا ويحرم الكثير أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصاء فإنه لا يكره .

الحنفية قالوا : إن ذلك مكروه تحريما فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم سواء كان على جدرانه أو أرضه وسواء كان فوق الحصير أو تحتها فإن فعل وجب عليه رفعه ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك)